

قانون رقم 36 تاريخ 16 تشرين الأول سنة 2008
المؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة – العدد 4244

الباب الرابع
المكتبة الوطنية

المادة 25:

تنشأ مؤسسة عامة ذات شخصية معنوية تدعى "المكتبة الوطنية" وتتمتع بالاستقلال الإداري والمالي وتخضع لوصاية الوزير.

المادة 26:

تهدف المكتبة بشكل خاص إلى ما يأتي:

- أ. جمع النتاج الفكري الوطني المنشور، على اختلاف أنواعه وأشكال نشره والحفاظ عليه بشكل دائم.
- ب. جمع الوثائق ذات الفائدة المتعلقة بهذا النتاج والحفاظ عليها.
- ج. جمع الوثائق المتعلقة بلبنان واللبنانيين والمنشورة خارجه والحفاظ عليها.
- د. التعريف عن النتاج الفكري الوطني ونشر المعلومات عنه وعن مجموعات المكتبة المختلفة.
- هـ. وضع مجموعاتها كافة بمتناول الطلبة والباحثين والمهتمين، بناء على نظام يحدده مجلس إدارتها ويصادق عليه وزير الوصاية.
- و. المساهمة في تنمية المكتبات العامة وتطوير مجموعاتها وتحسين نوعية الخدمات التي تقدمها والاستفادة المثلى منها، في إطار السياسة العامة التي تعتمدها الحكومة لهذا الشأن.
- ز. تعزيز الكفاءات الوطنية في ميادين اختصاصاتها.
- ح. تعزيز الأبحاث في ميادين علم المكتبات وعلوم المعلومات.

المادة 27:

في سبيل تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، تقوم المكتبة على وجه الخصوص بما يأتي:

- أ. تلقي نتاجات الفكر على أنواعها التي تنتج في لبنان وتوضع بتصرف الجمهور والمودعة لديها بموجب الأحكام الخاصة بالإيداع القانوني والحفاظ بشكل دائم على نسخة منها في شكلها الأساسي، مهما كانت الركيزة التي أنتجت عليها.
- ب. جمع نتاجات الفكر التي سبق أن أنتجت ووضعت بتصرف الجمهور في لبنان ولم ترد إليها والحفاظ بشكل دائم على نسخة منها في شكلها الأصلي أو في أي شكل آخر متاح.
- ج. الحيازة، عن طريق الشراء أو الهبات أو الاستعارة أو الائتمان أو غير ذلك من الوسائل القانونية، أي وثيقة أنتجت ووضعت بتصرف الجمهور خارج لبنان تتعلق باللبنانيين أو بلبنان أو بنتاجات الفكر التي تنتج فيها والتي من شأنها أن تؤمن معرفة أفضل باللبنانيين وبلبنان في الأوجه المختلفة أو استخدامًا أفضل للنتاج الفكري اللبناني.

- د. تملك نتاجات الفكر مهما كان مصدرها أو شكلها أو ركيزتها، والحفاظ عليها، وتأهيلها، وإعارتها، واستعارتها، وتأجيرها، وتبادلها والتنازل عنها.
- هـ. إنتاج نسختين من النتاجات التي تملكها على ركيزة مادية غير الركيزة الأصلية للنتاج المعني، وذلك في الأحوال التي يقتضي معها الحفاظ على هذا النتاج من التلف الكلي أو الجزئي وفي الأحوال التي يؤدي فيها تغير التقانات إلى تعذر الإطلاع على محتوى هذا النتاج، وذلك خلافاً لأي نص قانوني أو تنظيمي آخر.
- و. إنتاج نسختين من نتاجات الفكر المحوسبة، الموضوعة بتصرف الجمهور، على ركيزة مادية تسهل الإطلاع على هذه النتاجات، على أن تضع المكتبة أنظمة خاصة بهذا الشأن، وذلك خلافاً لأي نص قانوني أو تنظيمي آخر.
- ز. وضع فهرسة موحدة لنتاجات الفكر التي تخضع للإيداع القانوني وتعميمها على المكتبات، وبيبليوغرافيا للمقالات ذات الفائدة العامة الموضوعة بتصرف الجمهور في لبنان، وأي وثيقة أخرى مفيدة للأبحاث، ونشر كل ذلك ووضعها بمتناول الطلبة والباحثين والمهتمين.
- ح. التعريف عن مجموعاتها وعن مجموعات المكتبات أو المؤسسات الأخرى بواسطة الفهارس وإقامة المعارض أو غيرها من الوسائل المناسبة.
- ط. إقامة صالات مطالعة لإتاحة المجال أمام الطلبة والباحثين والمهتمين للإطلاع على مضمون النتاج الفكري الذي بحوزتها مهما كان نوعه أو كانت ركيزته المادية.
- ي. تعزيز فرص اكتساب المواطنين لكفايات إدارة المكتبات والاهتمام بشؤونها، بما في ذلك وضع وتنفيذ برامج لإعدادهم وتأهيلهم وتدريبهم.
- ك. دعم الأبحاث في جميع الميادين التي تعنى بالكتب والمكتبات وعلوم المعلومات ونشر هذه الأبحاث لتعميم الفائدة منها.
- ل. عقد المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية وما إليها في ميادين اختصاصها أو المساهمة في مثل هذه النشاطات.
- م. استيفاء البدلات عن الخدمات التي تقدمها وقبول الهبات والوصايا والمساعدات المالية وغيرها من المساهمات العينية وغير العينية بناء على الأنظمة الخاصة بذلك والتصرف بها ضمن الغايات المحددة لها.
- ن. إقامة مشاريع مشتركة وعلاقات تعاون مع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات والمؤسسات الخاصة والهيئات والجمعيات الأهلية والأفراد من لبنان والخارج في سبيل تحقيق الأغراض التي أنشئت لأجلها والقيام بالأنشطة المذكورة في هذه المادة.
- س. سائر المهام التي يتطلبها تحقيق الأهداف التي أنشئت لأجلها.